

إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (برج العرب - العلمين) من كم (٣٢٥) حتى كم (٣٥٨+٤٢٠) بطول ٣٣,٤٢٠ كم
(القطاع الخامس - أ)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكباري
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)



خالد شاذلي

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٥

إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (برج العرب - العلمين) من كم (٣٢٥) حتى كم (٣٥٨+٤٢٠) بطول ٣٣,٤٢٠ كم
(القطاع الخامس - أ)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٥
عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

"منار عبد الهادي"

مهندس /

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

العميد /

"هانى طه"

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

"محسن محمد زهران"

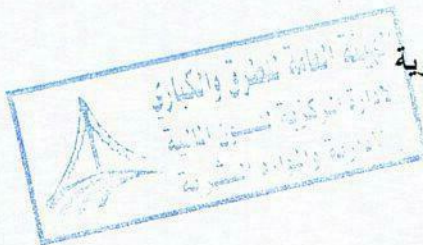
مهندس /

رئيس الإدارة المركزية

للمشئون المالية و الإدارية والموارد البشرية

الاستاذ /

"شكري فؤاد شكري"



إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (برج العرب - العلمين) من كم (٣٢٥) حتى كم (٣٥٨+٤٢٠) بطول ٣٣,٤٢٠ كم
(القطاع الخامس - أ)

الباب الأول- الاشتراطات الفنية

**إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (برج العرب - العلمين) من كم (٣٢٥) حتى كم (٣٥٨+٤٢٠) بطول ٣٣,٤٢٠ كم
(القطاع الخامس - أ)**

مادة ١- عام :

١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتري كما سيقدر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

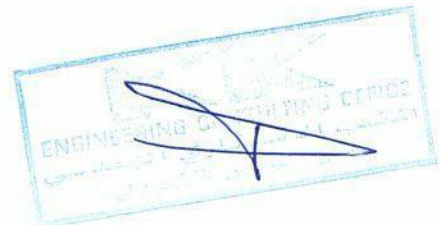
٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتري تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١ GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢ الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣ المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اى مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .
- ٤ عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع
- ٥ أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢) - وصف المشروع

تقديم إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من كم (٣٢٥) حتى كم (٣٥٨+٤٢٠) بطول ٣٣,٤٢٠ كم (القطاع الخامس - أ)

كذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة ودراسات الجدوي وأعمال الرفع المساحي للمسار وتصميم أعمال الطرق و.....



مادة (٣) - مجال العمل:

- استكمال أعمال التصميمات واعداد اللوحات وحصر الكميات للمستجدات اثناء التنفيذ والطرق السطحية والاقتراب وكل الاعمال حتى تسليم المشروع .
- حضور الاجتماعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقا لمتطلبات المشروع .
- التنسيق مع الإستشاري العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار .
- تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكباري .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

التقارير واللوحات النهائية:-

يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٥- نظام دفع الأتعاب للاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد

مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

المبلغ	الفئة	المهام
٣٠٠ الف جنية	المقطوعية	الاعمال المتبقية من التصميم لمسار الجسر الترابي حتى الانتهاء من التنفيذ ولطرق الاقتراب والطرق السطحية وكل ما يتطلب من اعمال التصميم لتنفيذ القطاع.

يتم التعاقد مع الهيئة للعملية المذكوره اعلاه على ان تكون القيمة المالية المذكوره بأمر الاسناد للقطاع المذكور اعلاه هي قيمة نهائية

و لا تقبل الزيادة لاي سبب من الاسباب ويتم الصرف المالي طبقا لمعدلات الانجاز في الاعمال للقطاع وحتى تسليم المشروع ابتدائيا مع تعلية نسبة (٥%) من القيمة الاجمالية للمكتب الاستشاري حتى نهو الأعمال وتسليم المشروع نهائيا (يتم صرفها بعد الأستلام النهائي).

مادة ٦ التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري):

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهو للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

مادة ٧ اتعاب الاستشاري

يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات.... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريين واساتذہ الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علي الوجه الاكمل و على ان يتم التسوية اخر المشروع على القيمة الفعلية للمشروع.

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة في مدة (٦ شهور) من مدة تاريخ العقد وحتى التسليم الابتدائي للمشروع ايهما اقرب .

مادة ٩ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتداد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن السلامة الانشائية للاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون.



النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثاني مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلائه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقت.



مادة (٥) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى اخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشارى مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

